٣٠٦

بالله كطلاق وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق اليوم ولا غد وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولقصد التاكيد فان لم يقل ثلاثا فواحدة ويقرب من ذلك انت طالق على سائر المذاهب

فصل في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت اول جزء منها طلقت واما اذا قال ان لم اقضك حقك في شهر رمضان فامراتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضايه وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وانت طالق اليوم او في هذا الشهر او في الحول طلقت في الحال فان قال اردت اخر هذه الاوقات او وسط الشهر او يوم كذا منه او في النهار دون الليل دين وقبل حكما الا في قوله غدا او يوم كسبت فلا يدين ولا يقبل حكما وانت طالق في اول رمضان او في غرته او في راسه او استقباله او مجيه طلقت باول جزء منه ولم يقبل قوله اردت اخره او وسطه ونحوه لا ظاهرا ولا باطنا وان قال بانقضاء رمضان او انسلاخه او نفاده او مضيه طلقت في اخر جزء منه وان قال اول نهار رمضان او اول يوم منه طلقت بطلوع فجر اول يوم منه وانت طالق اذا كان رمضان او الى هلال رمضان او في هلال رمضان طلقت وقت يستهل الا ان يكون اراد من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال وان قال في مجي ثلاثة ايام طلقت في اول اليوم الثالث وانت طالق اليوم او غدا وانت طالق غدا او بعد غد طلقت في اسبق الوقتين وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الاول كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم او اسقط اليوم الاول او اليوم الاخير وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه ويأتي في الباب بعده اذا اسقط اليومان وانت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم طلقت في آخره ان لم يتزوج وان قال لعبده ان لم ابعك اليوم فامراتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت وان عتق العبد او مات او ماتت المراة في اليوم طلقت وان دبره او كاتبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه في اليوم فيبيعه في اليوم وان قال ان لم ابع عبدي فامراتي طالق ولم يقيده باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او عجزها وقع وان قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطا تلك الليلة واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا ويأتي في الباب بعده

فصل وان قال انت طالق يوم يقدم زيد او في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت او ماتا في يوم قدومه او لم يعين احد منهما في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع من اول اليوم وانت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله وانت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وان قدم زيد وهي حية طلقت عقب قدومه وانت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين فان قال اردت انها تطلق في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا وان اراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة وانت طالق الى شهر او حول تطلق بمضيه الا ان ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها الى مكة وانت طالق من اليوم الى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عدد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين لفظت الى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها وانت طالق في اخر الشهر تطلق في اخر جزء منه وقيل بطلوع فجر اخر يوم

انظر هنا

الاكثر

الاكثر وفي اول اخره تطلق بطلوع فجر اخر يوم منه ويحرم وطيه في تاسع وعشرين ذكره ابن الجوزي والمراد ان كان الطلاق باينا وفي اخر اوله تطلق في اخر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنايه بالعدد وان قال اذا مضت السنة او هذه السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل وانت طالق في كل سنة طلقة طلقت الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة في عصمته وان بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في اثناء الثانية او الثالثة وقعت الطلقة عقبه فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل حكما وان قال اردت ان تكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وانت طالق يوم يقدم زيد فقدم منها مختارا حنث علم القادم باليمين او جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبي او ممن يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لهما او لاحدهما او غلام لاحدهما وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال ان تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فان كان نوى ان لا يخرج حنث وان نوى ان لا تدعه لم يحنث نفسها وان لم تعلم نيته انصرف يمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها في حفظها او باختيارها

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم الشرط وتأخره كتاخر القسم في قوله انت طالق لافعلن ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده ومن صح تنجيزه صح تعليقه وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت لم يضر ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه كانت طالق استغفر الله ان قمت او سبحان الله ان قمت وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ويقع من واي المضاف الى شخص ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت عتيقه كحلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ذلك وان قال لاجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده وليس له ابطاله فاذا وجد طلقت فان مات احدهما قبل وجود شرط واستحال وجوده سقطت اليمين وان قال عجلت ما علقته او واقعته لم يتعجل وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع بها فاذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق وان قال سبق لساني بالشرط ولم اروه وقع في الحال وان قال انت طالق ثم قال اردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم

فصل

وادوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما على التراخي اذا تجردت عن لم او نية فور او قرينة فاما اذا نوى الفور او كانت هناك قرينة تدل عليه فانه يقع في الحال ولو تجردت عن لم فان اتصلت بلم صارت على الفور الا ان فقط نفيا واثباتا مع عدم نية او قرينة فور وسواء اضيفت اي الى الوقت او الى الشخص او من اذا اتصلت بهما لم فاذا قال ان او اذا او متى او اي وقت او كلما قمت فانت طالق او من قامت منكن فهي طالق او انت طالق لو قمت فمتى قامت طلقت ولو قال الاربع في مسالتي من قامت او ايتكن قامت طلقت كلهن وكذلك ان قال من اقمتها او ايتكن اقمتها ثم اقامهن طلقت كلهن وعلى قياسه لو قال اي عبيدي ضربك او من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في كلما لما تقدم وان قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما

Copyright King Saud University